الأداء المأمور به و تطبيقاته الفقهية

Payment of dues and performance of Duties in Shari'ah and its implementations

الدكتورعطاء الله فيضي*

ABSTRACT

In the Islamic Law i.e. Quran and Sunnah the above mentioned topic has been discussed clearly and repeatedly to avoid any ambiguity in dealings in our daily life and agreements made between two parties or governments national or international levels.

After intensive study I discussed and elaborated the said issue referring to the Qura'nic verses and sayings of the Prophet (SAW). The matter is of great importance; hence the Muslims Jurists have also given their valuable opinions in accordance with the Islamic Law which have been incorporated also to solve the issue.

If we act upon these verdicts, we will be able to select the best among ourselves and form an ideal government and will discharge our duties honestly, and eventually our every act will show our responsibility to perform our duties and to give due share to the right person.

Keywords:: Duties, performance, Shari'ah, Jurists, performances

الحمد لله كما يحب ويرضى، والصلاة والسلام على نبيه المجتبى ، وعلى آله الطيبين والطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين.أما بعد: فإن النصوص الشرعية من القرآن والسنة التى أمرت الناس بأداء الأمانات إلي أهلها كثيرة ؛ فقد قال الله عزوجل في محكم تنزيله: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[1] وقال ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)[2].

* الأستاذ المشارك بقسم الدرسات الإسلامية، الجامعة الوطنية للغات الحديثة إسلام آباد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن التحذير عن المساس بالأمانة ثابت، فقد عد الخيانة فيها خصلة من خصال المنافق، ففى الحديث النبوى الشريف ما نصه: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان)[٣].

ولكن هل المقصود بأداء الأمانات هو أداء الودائع فحسب، أم النصوص تعم وتشمل الصلاة والزكاة وسائر العبادات والمعاملات؟ وهل الأداء المأمور به يعنى به الواجب فقط أم يتناول غيره من النوافل؟

وهل الأداء المأمور به يشمل المؤقت (وهو ما حدد له الشارع وقتا معينا) وغير المؤقت، أم أنه يختص بالمأمور به المؤقت فقط؟

والإجابة الدقيقة لهذه الأسئلة تقتضى بيان الأداء المأمور به شرعا ، بيانا شاملا ومتعمقا، لذا حاولت تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة العلمية المؤصلة ، وذلك لما تحظى به هذا الموضوع من الأهمية البالغة في الشريعة الغراء لارتباطه الوثيق بالفرائض التى حدد الشارع لأدائها مواقيت معينة كفريضة الصوم والصلاة اللتين لاتخفى على أحد من أهل العلم مكانتهما العظمى ومنزلتهما العليا في الشريعة الإسلامية.

ولأن هذا الموضع يتعلق بما يواجهه المسلم في حياته اليومية من المعاملات ولأن القصد من خلق الإنسان هو عبادة الله عزوجل قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [٤]. ومن ثم فإن المؤمن يسعى دائما لأن يأتى بعبادة وفق ما أمره الله تعالى، وهذا لا يتيسر إلا عن طريق معرفة الأداء المأمور به شرعا وتطبيقاته الفقهية.

ومع ذلك كله لم أجد أحدا(حسب علمي) من الباحثين كتب فيه بشكل مستقل بحيث يجمع شتات كلام العلماء على الرغم من كثرة استعمال (الأداء) في كتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل العلم؛ لذا كان لابد من توافر الكتابات في هذا الموضوع، واستنهاض الهمم القادرة على الإجابات الدقيقة لتلك التساؤلات.

ومن ثم رأيت أن أبين بقدر المستطاع هذا الموضوع وأكشف غوامضه ، وذلك من خلال : مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع

المبحث الأول: مفهوم الأداء ومدى إطلاقه على العبادات غير المؤقتة

المبحث الثاني: أقسام الأداء وتطبيقاته

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج

المبحث الأول: مفهوم الأداء ومدى إطلاقه على العبادات غير المؤقتة الأداء لغة :

يقال: أدى دينه تأديةً إذا قضاه، والاسم : الأداء [٥] وأدى الامانة ، أو الدين تأدية، إذا أو صلهما إلى أهلهما، والاسم: الأداء[٦]

قال الراغب: " والأداء دفع الحق، وتوفيته . إعطاؤه. كأداء الخراج، والجزية، ورد الأمانة، قال تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اَمَانَتَه،﴾[٧] ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّواالْاَمٰنٰتِ اِلٰى اَهْلِهَا ﴾[٨] وقال : ﴿ وَاَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ ﴾[٩].

الأداءاصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف الأداء اصطلاحاً تبعا لإختلافهم في جريان الأداء في المؤقتات وغيرها، وشموله لفعل الواجب وغيره من النوافل، وبالنظر في تلك التعريفات نستطيع أن نقول: إن للأ صوليين في تعريف الأداء مسلكين : (أ) مسلك الشافعية ومن وافقهم (ب) مسلك الحنفية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ. مسلك الشافعية ومن وافقهم في تعريف الأداء:

لم تتحد عبارات أصحاب هذا المسلك في وضع تعريف للأداء، والسبب في ذلك يرجع إلى أن بعض هذه التعريفات تفيد أن الأداء يشمل الواجب والمندوب، والبعض الأخر يجعل الأداء في الواجب دون المندوب.

أما التعريفات التي تشمل الواجب والمندوب فهي كما يلي

الأداء عند الإمام الشيرازي: "هوعبارة عن فعل العبادة في وقتها المعين شرعاً . قال في اللمع: إذا أمر بأمر عبادة في وقت معين، ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة " [١٠].

تعريف ابن قدامة: الأداء عنده عبارة عن "الإتيان بالعبادة" التي هي أعم من الصوم والصلاة واجبا كان أو مندوبا في وقتها المعين لها. جاء في الروضة بعد ما عرف الإعادة بأنها فعل العبادة مرة أخري في الوقت المقدر لها شرعا: "والأداء فعلها في وقتها" [١١] اي فعل العبادة المتقدم ذكرها في تعريف الإعادة.

وهذا التعريف كما نرى يلتقي مع تعريف الشيرازي في التعبير بلفظ العبادة التي تناول الواجب و المندوب.

تعريف ابن الحاجب: قال " والأداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا" [١٢].

هذا، وقد وافق ابن الحاجب في هذا التعريف كل من ابن اللحام وابن النجار الحنبلي حيث عرفاه بقولهما: والأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا [١٣]كما يشبهه تعريف الخبازي حيث قال: " الأداء ما فعل أولاً في وقته المقدرله شرعا"[١٤] لكنه صرح بخلاف غيره بتعلق " أولاً "بـ" ما فعل"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرف القرافي الأداء بأنه : "ايقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت" (١٥)

تعريف البيضاوي: الأداء عنده عبارة عن فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، بحيث لم تسبق بفعل مشتمل على نوع من الخلل،قال (رحمه الله): "والعبادة أن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بإداء مختل فأداء"(١٦)

تعريف زكريا الأنصاري: ذكر للأداء تعريفين: قال في احدهما: أنه الأصح وهو أن الأداء "فعل العبادة، أو ركعة في وقتها، وهو زمن مقدر لها شرعاً " (١٧)

تعريف ابن السبكي: قال: "والأداء فعل بعض وقيل:كل ما دخل وقته قبل خروجه"(١٨)

هذا ، وهذه التعريفات كلها كما نرى تفيد جريان الأداء في الواجب والمندوب المؤقت وأما التعريفات التي تجعل الأداء في الواجب ، فمنها :

تعريف الغزالي: "الأداء عنده عبارة عن الإتيان بالواجب في وقته مضيقا كان أو موسعاً ، قال: "اعلم أن الواجب إذا أدى في وقته سمى أداء "(١٩) .

فقد سمى الإتيان بالواجب في وقته المعين أداء ، و وافقه الإمام الرازي حيث قال: "فالو اجب إذا أدى في وقت سمى أداء" (٢٠).

المقارنة بين هذه التعريفات

١. إن بعض هذه التعريفات، كتعريف أبي ادريس القرافي، والإمام البيضاوي، وزكريا الأنصاري ، وابن السبكي، والأسنوي، وابن اللحام وابن النجار الفتوحي. عامة تدل على شمول الأداء للواجب، والمندوب. بخلاف الغزالي حيث جعله في الواجب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دون المندوب، وتبعه في ذلك الإمام الرازي كما وافقه ابن عبد الشكور من الحنفية.

٢. إن كلا من الشيرازي ، وابن قدامة، والقرافي، وزكريا الانصاري، وابن السبكي والغزالي، والرازي، ومن وافقهم اكتفوا في تعريفهم بايقاع العبادة، أو الواجب في الوقت المعين من غير زيادة لفظ "أولاً" لذلك اعترض عليهم بصلاة الظهر،على سبيل المثال، إذا فاتت عن الشخص بنوم أو نسيان، ثم أتى بها عند التذكر، وكذا قضاء صوم رمضان ، خلافاً لتعريف ابن الحاجب، والأسنوي، وابن اللحام، وابن النجار، ومن وافقهم الذين قيدوا الوقت المعين شرعا بكونه" أولاً" خلاصا من الإعتراضات .

٣. إن الغزالي والرازي لم يقيدا الوقت في تعريف الأداء بكونه مقدراً من الشرع، فمفهوم تعريفهما أنه إذا لم يؤت بالفعل في الوقت المعين يصير قضاء، فيعترض عليهما حينئذ بالأمر المطلق على القول بأنه يفيد الفور، إذا لم يأت به المأمور في أول الوقت فانه لا يسمي قضاء عند الشافعية ومن وافقهم، بخلاف تعريف ابن قدامة، وابن الحاجب، والقرافي، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري، ومن وافقهم حيث قيدوا الوقت بكونه مقدراً أو معينا من الشرع، فلا يرد عليهم ما ذكر .

٤. إن أبا زكريا الأنصاري، وابن السبكي صرحا في تعريفهما على اعتبار فعل بعض العبادة في الوقت المعين من الأداء، بخلاف غيرهم.

ب. مسلك الحنفية في تعريف الأداء:

عرف الحنفية الأداء بتعريفات متعددة، وهي كما يأتي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف نظام الدين الشاشي:

قال: "الأداء" عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه"[٢١].

وقال **أبو زيد الدبوسي**: " إن الأداء اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه"[٢٢].

وعرف **فخرالإسلام البزدوي** الأداء بقوله:" اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر"[٢٣].

وقال **السرخسي** : الأداء " تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه" [٢٤] .

وقد تابعه في تعريفه **حسام الدين الأخسيكثي، وجلال الدين الخبازي،** حيث قالا: "... أداء وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه"[٢٥].

وعرفه **النسفي** بقوله: " هو تسليم عين الواجب بالأمر".[٢٦]

وقال **صدر الشريعة** : " الأداء تسليم عين الثابت بالأمر".[٢٧]

وعرفه **ابن الهمام** بقوله : " الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً العمر وغيره" [٢٨]

وهذه التعريفات كلها يشمل المؤقتات في أوقاتها كأداء الصلاة والصوم وغير المؤقتات كما أن جميع تعريفات الحنفية تدل علي أن الأداء عباره عن اخراج ما طلب من العمل واجبا كان أو مندوبا أو الواجب فقط من العدم إلى الوجود إلى مستحق ذلك المطلوب أو الواجب، اذ أن من لم يذكر القيد الأخير أي: قيد " إلى مستحقه" استغني عنه بذكر " تسليم" أو " الأمر"، لأن التسليم ينبي عن تحصيل السلامة وهو في الأداء يتحقق إذا سلمه إلى مستحقه ، أو لأن الأمر ورد بتسليم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عين الواجب إلى مستحقه دون الغير، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰنٰتِ اِلٰى اَهْلِهَا﴾[٢٩].

المقارنة بين تعريفات الحنفية

بعد البحث والنظر اتضح أن التعريفات الواردة للأداء من قبل الحنفية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى تعرف الأداء بانه : تسليم الواجب. مؤقتا كان أو غير مؤقت إلى مستحقه، وهذا ما ذهب إليه نظام الدين الشاشي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، والأخسيكتي، والخبازي، وأبوبكر السمرقندي، والنسفي، وابن الهمام في تعريف الأداء.

المجموعة الثانية تعرف الأداء بما يشمل الواجب والمندوب موقتاً كان أو غير مؤقت فتقول : إن الأداء عباره عن تسليم عين الواجب أو المندوب إلى مستحقه، وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي، وصدر الشريعة في تعريف الأداء والسبب في ذلك هوأن الأداء وصف للمأمور به، فمن جعل الأمر حقيقة في الندب وقال: ان مقتضي الأمر الندب، عرفه بما طلب من العمل بعينه فيدخل فيه النفل، ومن خصص الأمر بالوجوب قال : الأداء هو تسليم عين الواجب بالأمر.

الموازنة بين تعريفات أصحاب المسلكين

بالمقارنة بين تعريفات اصحاب المسلكين اتضح لنا ما يأتي:

١. إن تعريفات الحنفية كلها قائلة بشمول الأداء للمؤقتات في أوقتها وغير المؤقتات؛ كأداء الأمانات، والنذورات المطلقة والكفارات بخلاف تعريفات الشافعية؛ لأنها لا تعم ما ليس بمؤقت و وافقهم ابن عبدالشكور من الحنفية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. إن معظم تعريفات الحنفية للأداء تشمل العبادات والمعاملات ، أي حقوق الله وحقوق العباد؛ إذ أنهم يجرون الأداء في جميعها ، بخلاف الشافعية، فإنهم يقولون بالأداء في العبادات المؤقتة ، لذلك خصصوا التعريف بها فقط.

يلتقي تعريف بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي وصدر الشريعة مع تعريفات كثير من الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي ، والبيضاوي، وزكريا الأنصاري، وابن السبكي، ومن اختار منهجهم كابن الحاجب ، وابن قدامة ، والقرافي في شمول الأداء للواجب والمندوب.

٣. كما يلتقي تعريف بعض الشافعية للأداء ، كالغزالي والرازي، مع تعريفات كثير من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي والسرخسي ، والأخسيكثي ، والخبازي، وأبي بكر السمرقندي، والنسفي ، في عدم شمول التعريف المندوب.

التعريف المختار :بالنظر والتأمل في التعريفات السابقة يبدو لي – والله أعلم– أن أولاها بالإعتبار هو تعريف أبي زيد الدبوسي؛ لأن المندوب مأمور به مطلوب من المأمور فعله فهو ثابت بالأمر ، فلابد من شمول التعريف له، وتعريف الدبوسي يشمله، ولأن الأداء يجري في غير المؤقتات أيضاً، والتعريف يتناولها ، بخلاف تعريفات الشافعية ومن نهج منهجهم فإنها لا تشمل غيرالمؤقت .

مدى اطلاق الأداء على العبادات غير المؤقتة:

لا خلاف بين العلماء في أن لفظ الأداء بحسب اللغة يطلق على الإتيان بالمأمورات المؤقتة وغيرها؛ كأداء الديون والخراج والجزية والأمانة.

أما بحسب الإصطلاح الشرعي فقد اختلف الأصوليون في ذلك:

أ) قال الحنفية: إن الأداء قسم من أقسام المأمور به ، سواء كان مؤقتا أو غير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤقت.

فقد جاء في مرآة الأصول: ".. وعندنا هما "الأداء والقضاء" من أقسام المأمور به مؤقتاً كان الأمر أو غيره ، ولهذا لم يعتبر في التعريف أي:تعريف الأداء، التقييد بالوقت"[٣٠].

وقد أيد هؤلاء مذهبهم بما يلي :

١. قول الله عز وجل : ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰنٰتِ اِلٰى اَهْلِهَا﴾ [٣١]

وجه الدلالة هو أن الآية نزلت في تسليم عين مفتاح الكعبة ، وهو غير مؤقت. قال الفخر الرازي:"روي أن رسو الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان بن طلحة بن عبدالدار ، وكان سادن الكعبة ، باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه.

وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أ منعه ، فلوي علي بن أبي طالب يده وأخذه منه وفتح ودخل رسو ل الله ﷺ، وصلي ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة، فنزلت هذه الآية ، فأمر علياً أ ن يرده إلى عثمان ، ويعتذر إليه، فقال عثمان لعلي : أكرهت، وآذيت ثم جئت ترفق ، فقال: لقد أنزل الله في شأ نك قرآناً، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهبط جبريل عليه السلام وأخبر الرسول ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبداً " [٣٢].

قال القرطبي: " والصلاة والزكاة، وسائر العبادات أمانة الله تعالى، وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن مسعود ، قال: القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها، أوقال: كل شيء إلا الأمانة ، والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع"[٣٣]

وأجاب الزركشي عن الإستدلال بهذه الآية بقوله :"ولأصحابنا أن هذا المعنى اللغوي والكلام في الإصطلاحي".[٣٤]

٢. قوله عليه السلام : "أدوا عمن تمونون" [٣٥] وقوله : "أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع" [٣٦] فقد سمي إخراج صدقة الفطر أداء وهي من غير المؤقتة.

ولا يخفى عليك رأي ابن الهمام من الحنفية الذي اعتبر صدقة الفطر من العبادة المؤقتة بيوم العيد.

٣. العرف : فقد ثبت عرفاً تسمية غير المؤقت بوقت مقدر بالأداء ، يقال: أدى زكاة ماله، وأدى طعام الكفارة ، وليس لهما وقت مقدر شرعاً.[٣٧]

ب) ذهبت الشافعية:- ومن معهم إلى أن الأداء يختص بالعبادات المعين وقتها شرعاً ، ولذلك قيدوا تعريف الأداء بالوقت كما مر.[٣٨]

قال سعد الدين التفتازاني:"...وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند أصحاب الشافعي رضي الله عنه يختصان (أي الأداء والقضاء) بالعبادات المؤقتة ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء.[٣٩]

وقال تقي الدين السبكي : "إن المأمور به تارة يعين الآمر وقته كالصلوات الخمس وتوابعها ، وصيام رمضان ، وزكاة الفطر ، فإن جميع ذلك قصد فيه زمان معين، وتارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان، وإن كان الأمر يدل علي الزمان بالإلتزام، ومن ضرورة الفعل وقوعه في زمان ولكنه ليس مقصوداً للشارع، ولا مأموراً به قصداً ، فالقسم الأول يسمى موقتاً، والقسم الثاني يسمي غير موقت ...والقسم الأول قصد فيه الفعل والزمان ، إما لمصلحة اقتضت تعيين الزمان، وإما تعبداً محضاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، والقسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل ، فالقسم الثاني لا يوصف فعله بأداء ولا قضاء ، لأنهما فرعا الوقت ، ولا وقت له. "[٤٠] ،وصرح" أن الأداء والقضاء يدخلان في المؤقتة فقط" [٤١].

والذي أميل اليه هو رأي الحنفية وذلك لأن الآية سمت تسليم عين مفتاح الكعبة لنزولها فيه أداء، والأصل حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة مما فيه استعمال شرعي على العرف الشرعي دون اللغوي. وإذا كان الأمر كذلك، فأداء المؤقتات كالصلاة وصوم رمضان يكون في وقتها المقدر لها شرعا، وأما غير المؤقتات كسجود التلاوة، وأداء الزكاة فيكون أداؤها في العمر ، فإذا أتى بها في أي من أوقات العمر يكون مؤديا لها، لأن جميع العمر فيه بمثابة الوقت فيما هو مؤقت.

قال فخر الإسلام البزدوي:" والأداء في العبادات يكون في المؤقتة في الوقت وفي غير المؤقتة أبداً".[٤٢]

هذا على مذهب عامة الحنفية القائلين بأن الأمر المطلق لا يوجب الفور، بل يفيد المهلة والتأخير ظاهر، إذ مقتضي إفادته المهلة والتأخير هو أن يكون الإتيان بالأمور به في أي وقت من أوقات العمر إتيانا له أداء[٤٣]

المبحث الثاني: أقسام الأداء وتطبيقاته

إن الحنفية يعممون الأداء في المعاملات كما هو في العبادات[٤٤]. وسنتعرض في هذا المبحث لجميع أقسام الأداء التي ذكرها الحنفية في كتبهم ، مع بيان جريانها في حقوق الله وحقوق العباد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقسام الأداء:

لم تتحد عبارات الأصوليين من الحنفية في أقسام الأداء، فبعضهم يقسمون الأداء إلى نوعين: كامل، وقاصر. يقول الشاشي: "... ثم الأداء نوعان : كامل، وقاصر".(٤٥)

والبعض الأخر يجعلون الأداء على ثلاثه أنواع : كامل ، وقاصر، وشبيه بالقضاء.

قال السرخسي : "... وهو(الأداء) أنواع ثلاثة: كامل ، وقاصر، وأداء يشبه القضاء حكما "(٤٦).

وقال النسفي: والأداء أنواع : كامل، وقاصر، وما هو شبيه بالقضاء"(٤٧).

وذكر صدر الشريعة أن "الأداء إما كامل.. أو قاصر .. أو شبيه بالقضاء ".(٤٨)

كما ورد عن ابن الهمام قوله : " قسم الحنفية الأداء المعين في المعاملات إلى كامل، وقاصر... وما في معنى القضاء".(٤٩)

وبالبحث والتأمل يظهر أن الأداء ينقسم إلى أداء محض، وغير محض (أي شبيه بالقضاء). والأداء المحض ينقسم إلى كامل، وقاصر. وبذلك تصير أقسام الأداء ثلاثة وهي :

ا) أداء محض كامل

ب) أداء محض قاصر

ج) أداء غيرمحض (أداء شبيه بالقضاء)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكل قسم من هذه الأقسام يجري في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد، فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ستة :

١. أداء محض كامل في حقوق الله تعالى
٢. أداء محض كامل في حقوق العباد
٣. أداء محض قاصر في حقوق الله تعالى
٤. أداء محض قاصر في حقوق الله تعالى
٥. أداء غير محض(شبيه بالقضاء) في حقوق الله تعالى
٦. أداء غير محض (شبيه بالقضاء) في حقوق العباد

وعلى هذا فمن نوع الأداء إلى كامل وقاصر التفت إلى مطلق الأداء،ولم يلتفت إلى كونه محضاً أو غير محض،فكأنه رأى أن ما هو شبيه بالقضاء لا يخلو من أن يكون كاملاً،أو قاصراً،ولا يخرج عنهما.

ومن قال إن أقسامه ثلاثة فإنه ميز المتركب من المتمحض، فجعل الشبيه بالقضاء قسيماً للكامل والقاصر اللذين هما– حينئذ– فرعان للأداء المحض لا لمطلق الأداء، وإلا لكان الأداء محصوراً بين الكامل والقاصر ، ولم يصح كون الشبيه مقابلاً لهما، ولذلك نري ابن نجيم يحسب تعبير النسفي عن كون الأداء بمعناه الأعم إما كاملاً أو قاصراً، أو شبيها بالقضاء، غير دقيق.

بل يرجح تعبير البزدوي في هذا الشأن[٥٠] فيقول : "... وبهذا عرفت أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فعل المصنف ، لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصراً بين النفي والاثبات، فيلزم أن يكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشبيه بالقضاء قسماً منهما، وقد جعله قسيماً لهما، ولو قال المصنف:الأداء إما محض وهو: كامل،أو قاصر وإما شبيه بالقضاء لكان أظهر كما لا يخفى.[٥١]

وفيما يلي بيان لكل قسم من أقسام الأداء مع المثال :

أ. الأداء المحض الكامل:

الأداء المحض هو: ما كان خالصاً ولم يكن فيه شبهة القضاء[٥٢].

ففي شرح المنار: "ويعني بالأداء المحض مالا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت، ولا من حيث التزامه"[٥٣] ومعنى قوله: " ولا من حيث التزامه" أي : " لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة وأدى على جهة أخرى"[٥٤]

والكامل منه هو: ما أداه الإنسان على الوجه الذي أمر به .

قال السرخسي: " فالكامل هو الأداء المشروع بصفته كما أمر"[٥٥]

والأداء المحض الكامل : يجري في حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، مثال الأداء المحض الكامل في حق الله تعالى كالصلاة بالجماعة.

قال الأصوليون من الحنفية : إن الصلاة المشروع فيها الجماعة، كالصلوات الخمس وغيرها مما شرعت فيها الجماعة إذا أديت كلها في وقتها المقدر شرعاً بالجماعة، كان الأداء كاملاً، لأن هذه الصلاة استوفت جميع حقوقها من الواجبات، والسنن المؤكدة وتوفر فيها كل ما كان ينبيء عنه الأداء من شدة الرعاية ، والإستقصاء[٥٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد اختلف العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس، وأقوال العلماء فيها كالآتي :

أ) ذكر الكاساني في البدائع عن عامة مشايخ الحنفية القول بوجوب الجماعة، وقال ابن نجيم في البحر: إنه الراجح عند أهل المذهب، لكن المشهور في معظم كتب الحنفية المعتمدة هو التعبير بالسنة المؤكدة، ففي الهداية: الجماعة سنة مؤكدة، لقوله عليه الصلاة و السلام: " الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق".[٥٧]

وهو تعبير القدوري، وكنز الدقائق والإختيار، ونور الإيضاح.[٥٨]

ولعل الخلاف بينهم لفظي، وذلك بأن يقال: ان من ذكر أنها سنة مؤكدة قصد بها الواجب، بقرينة استدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد لتارك الجماعة، ولأن السنة إذا كانت مؤكدة تكون بمعنى الواجب وفي قوتها خصوصا فيما يعتبر من شعائر الإسلام .

أو قصد كونها ثابتة بالسنة، قال ابن الهمام في شرحه تعليقاً علي قول صاحب الهداية السابق: " لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى، إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة ".

وقال الكاساني بعد تصريحه أن الكرخي ذكر أنها سنة : " وليس هذا اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الإسلام. ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخير عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة ."

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي البحر الرائق نقلا عن المجتبى :" والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، لإستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة ".

وإلى القول بأنها سنة مؤكدة ذهبت المالكية ومن معهم[٥٩].

ب) ذهبت الشافعية في الأصح إلى أنها فرض كفاية[٦٠].

ج) وقالت الحنابلة ومن معهم : انها واجبة وجوب عين[٦١] أي على الرجال الأحرار القادرين دون المقضيات من الخمس وغير الخمس كالكسوف ، وإليه مال البخاري حيث عنون بقوله : " باب وجوب صلاة الجماعة" ويعنى به الواجب عينا، لأن ما أورده من أثر الحسن رضي الله عنه وهو: " إن منعته أمه شفقة عليه لم يطعها" يوضح مقصوده، ويعين احتمال الوجوب عينا في حديث الباب[٦٢].

الأدلة :استدل عامة مشايخ الحنفية بالكتاب والسنة وتوارث الأمة :

أما الكتاب :فيقول الله عز وجل: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [٦٣] وجه الإستدلال هو: أن الآية أمرت بالركوع مع الراكعين، وذا يكون بالمشاركة معهم في الركوع، فتكون الآية آمرة بالجماعة، والأمر المطلق يفيد الوجوب.

أما السنة :فبقول الرسول ﷺ:"لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم"[٦٤]. وكل وعيد هذا شأنه لا يكون إلا بترك الواجب.

أما الإستدلال بالتوارث: فهو أن الأمة منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا واظبت على الجماعة وصدر منهم الإنكار على تاركها، والمواظبة إذا كانت هذا شأنها فهي دليل على الوجوب[٦٥]. أما القائلون بأنها فرض عين فقد اضافوا إلى تلك الأدلة– من الآية والحديث المتقدم– ما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتقُم طَائِفَة مِنْهُمْ مَعَك ﴾[٦٦].

وجه الإستدلال هو: أن الامر يفيد الوجوب، فقد أمر بالجماعة في حالة الخوف ففي غيرها أولى.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسال النبي ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال:هل تسمع النداء؟ فقال نعم. قال: فأجب" [٦٧].

٣. كما عضدوا مذهبهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"[٦٨].

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها:

أولاً: أن حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه الهم بالتحريق ورد في قوم منافقين كانوا يتخلفون عن الجماعة، لا يصلون فرادى، والدليل علي هذا سياق الحديث ، وما ورد في قول ابن مسعود: "لقد رأتينا وما يتخلف عنها إلا منافق."

جاء في المنتقى :"...والأصح في هذا–والله أ علم– أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لايعتقد فرض الصلاة، ويعلم من حاله الإستخفاف بها، والتضييع لها، يبين ذلك أنه لابد أن يكون هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك. إما لتكرر فعلهم، أو الوحي، أو لغير ذلك؛لأنه لا يجوز أن يهم ذلك إلا فيمن يعتقد فيه الإستخفاف والتضييع ولذلك أعلم ضمن حالهم أنهم أشد مسارعة ... وقد روى عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: (ليس صلاة أثقل على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)[٦٩] ، فبين أن ذلك للمنافقين؛ لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء ، ويؤكد هذا ما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال:"وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه"[٧٠]. وقد صوب ابن حجر العسقلاني كون الحديث واردا في المنافقين لكنه قال: إن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا الكفر.

ولئن سلم كونه واردا في نفاق الكفر، فلا يسلم حينئذ دلالته على عدم الوجوب ؛ إذ الحديث يبين أن ترك الجماعة من خواص المنافقين. وقد نهينا عن التشبه بهم.

والقول بأن الحديث ورد في المنافقين والمراد به نفاق المعصية هو رأي العيني[٧١]. ثانيا . أنه عليه الصلاة والسلام هم بتحريقهم ولم يحرقهم ، فعدم القيام به يدل على أنه ليس بواجب عينا.

أجاب ابن دقيق العيد بأن الترك لا يدل علي عدم الوجوب ، فالنبي ﷺ هم بتحريقهم، ولو قام به لجاز ، لأنه لا يعزم إلا بما يجوز فعله لو فعله[٧٢].

ثالثا. أن الحديث لا يثبت كون الجماعة فرض عين ؛ إذ لو كانت فرض عين لما صرح"...ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم" لأنه يفضي إلى تخلف رسول الله ﷺ عن الجماعة فيكون معصية.

والجواب :أن ترك الجماعة حال الحريق لا يستلزم تركها مطلقاً؛ لأنه يمكن أن يأتي بها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده[٧٣].

وقالوا بالنسبة لما ورد فيه الأمر بالجماعة من الأدلة الأخي: أنه مصروف عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجوب بحديث:"صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ..." إذ المفاضلة تقتضي الجواز[٧٤].

دليل من قال إنها سنة مؤكدة:

استدل هؤلاء بقوله ﷺ: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وفي رواية: "بخمس وعشرين "[٧٥] قال الصنعاني : "ولا منافاة، فان مفهوم العدد غير مراد ، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين . أو أنه ﷺ أخبر بالأقل عددا أولا، ثم أخبر بالأكثر ، وأنه زيادة تفضل الله بها"[٧٦].

وجه دلالة الحديث علي أن الجماعة سنة مؤكدة، وليست بشرط ولا فرض هو: أنه يحث علي الجماعة، ويجعلها وسيلة لإحراز الفضيلة أكثر من صلاة الفذ ، فيشتركان في الفضيلة، إلا أن الصلاة بالجماعة تفوق فضيلتها على الصلاة فرادى، وهذا علامة من علائم السنن.

قال الباجي: "ووجه الدليل منه معنيان : أحدهما : أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ، ولو لم تكن صلاة الفذ، مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها؛لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة ما ليس بصلاة.

والثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، ولا أكثر ولا أقل؛ لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة ، فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة اليها "[٧٧].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل من قال إنها فرض كفاية:

أولا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " ما من ثلاثه في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".(٧٨)

وكأنهم يقولون: إن الغرض من كونها فرضا هو إظهار الشعائر، وهو يحصل إذا كان كفائيا، فلا يقال: إنها فرض عين لحديث "صلاة الجماعة خير..... "

ثانيا: حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيما رفيقا ، فظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه فقال: " ارجعوا أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم".(٧٩)

هذا، والظاهر هو أن قول الحنابلة القول بوجوبها عينا من غير أن تكون شرطا هو الذي تعضده الأدلة ؛ إذ لو كانت سنة لم يهدد الرسول ﷺ تاركها بهذا العذاب الشديد (التحريق).

ولو كانت فرض كفاية لاكتفي فيها بمن كانوا معه عليه الصلاة السلام. و لأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما احتيج إليها في صلاة الخوف التي فيها أعمال لا تجوز في حال الأمن.

ولأن الحديث الذي استدل به على السنية يدل علي كونها غير شرط للصحة، لإقتضائها صحة صلاة المنفرد، المستوعبة للفضيلة، وهذا لا ينفيه أصحاب هذا القول، فقد جاء في الإقناع وشرحه للبهوتي :" وحيث تقرر أنها ليست شرطا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للخمس، فإنها تصح من منفرد، ولو لغير عذر. وفي صلاته أي المنفرد فضل مع الإثم، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما. وإلا فلا نسبة ولا تقدير... "[٨٠].

اما مثال الأداء المحض الكامل في حق العبد فهو كرد عين المغصوب.

لقد وضعت الشريعة الاسلامية طرقا لكسب الأموال بحيث راعت فيها ما يكفل للإنسان معيشته، كما نهت عن أخذ مال الغير، أو الإستيلاء عليه بوسائل خبيثة،لا تتفق مع مراميها السامية وتجلب المفاسد للفرد والمجتمع، ومن هذه الطرق المحرمة التي لايجوز كسب الأموال بواسطتها الغصب، فهو عدوان وظلم باعتباره أخذ لمال الغير بغير حق ولا وجه مشروع .

قال الله تعالى: ﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [٨١].

وقال: ﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ الْيَتٰمٰى ظُلْمًا اِنَّمَا يَاْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا ﴾ [٨٢]. وقال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، حرمة ماله كحرمة دمه"[٨٣]. كما قال ﷺ في خطبته :"ألا ان دمائكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٨٤].

فلو عصى الانسان ربه وغصب عينا ما، لزمه ردها، لأن الواجب الأصلي في الغصب هو رد عين المغصوب إلى مالكه[٨٥].

قال الكاساني: " أما حكم الغصب فله في الأصل حكمان: أحدهما: يرجع إلى الاخرة. والثاني: يرجع إلى الدنيا. أما الذي يرجع إلى الاخرة فهو الاثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم، لأنه معصية وارتكاب المعصية علي سبيل التعمد سبب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لاستحقاق المؤاخذة، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة"(٨٦). وان فعله لا عن علم بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه.. وأما الذي يرجع إلى الدنيا فأنواع:بعضها يرجع إلى حال قيام المغصوب، وبعضها يرجع إلى حال هلاكه، وأما الذي يرجع إلى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب علي الغاصب".(٨٧)

وقال أبو إسحاق الشيرازي: " فان كان المغصوب باقيا لزمه رده لما روي عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا عبا، أو جاداً ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها..."(٨٨).

أيضا قال ﷺ: "على اليد ما أخذت حتي تودي" (٨٩).

وقال : " من وجد عين ماله فهو أحق به"(٩٠).

فالأدلة تدل علي وجوب الرد علي الآخذ، فان دفع الغاصب عين ما غصبه إلى مالكه، فقد أداه أداء كاملا كما قال الحنفية- لأنه رد عين ما وجب عليه رده علي الصفة التي كان عليها(٩١).

ما يتفرع علي كونه أداء محضا كاملا:

قال السرخسي:"ويتفرع عليه ما لو باع الغاصب المغصوب من المغصوب منه، أو وهبه له، أو سلمه، فإنه يكون أداء العين المستحق بسببه أي بسبب الموجب للاستحقاق ويلغو ما صرح به"(٩٢).

هذا، والأداء المحض الكامل كما يكون برد عين المستحق حقيقة كما مثل فقد يكون بأداء المستحق بسببه حكما أي شرعاً بأن يكون الشرع قد جعله عين المستحق لغرض ما، وذلك كبدل الصرف والمسلم فيه " إذ كل منهما دين ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم، إلا أن الشرع جعل المؤدى عين ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الواجب في الذمة حكما، لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، ولئلا يلزم امتناع الجبر علي التسليم والقبضِ اذ لو كان غير حقه لم يجبر عليه، لانه استبدال، والاستبدال موقوف علي التراضي، فعرفنا أنه عين ما وجب حكما"[٩٣].

ب) الأداء المحض القاصر :

و هو: ما أداه الانسان مع نقصان في صفته بأن يأتي به علي وجه لا يستوعب الاوصاف التي شرعت فيه من الواجبات وما في معناه كالسنن المؤكدة[٩٤].

قال نظام الدين الشاشي: " أما الأداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته"[٩٥] .

وقال السرخسي:"... والقاصر بأن يتمكن نقصان في صفته"[٩٦].

وقال ابن أمير الحاج:" هو ما ليس بمستجمع لجميع الاوصاف المشروعة فيه"[٩٧]. ولنضرب له مثالا في حقوق الله تعالى، وآخر في حقو ق العباد.

أما في حقوق الله تعالى فالصلاة منفرداً:

الصلاة إذا أديت كلها بالانفراد، أو بعضها الأول كما في المسبوق تعتبر أداء قاصراً.

أما المنفرد الخالص فانه أدى جميع الصلاة في الوقت بغير الجماعة، وهو مأمور بأدائها مع الجماعة، لانها وصف مرغوب فيها شرعا فيما شرعت فيها الجماعة من الصلوات، فكان عدم الجماعة سبب النقصان في صفة الصلاة، لذا كان الأداء قاصراً.

وقد أورد عبد العزيز البخاري في شرح الحسامي اعتراضا علي كون أداء الصلاة منفردا قاصرا ثم أجاب عليه فقال :

" فان قيل ينبغي أن يكون أداء المنفرد كاملا لا ناقصا، لانه هو الواجب بالأمر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجماعة لم يجب بالامر بل هي سنة، فيكون الأداء بالجماعة اكمل منه، لا أن تركه يوجب النقصان، كمن أمر بأداء درهم زيفة إذا أداه يكون كاملا منه، لأنه هو الواجب بالامر ولو أدى درهماً جيداً يكون أكمل منه لا أن يكون الأداء الأول ناقصا، فكذا ههنا.

قلت : الجماعة سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الأمر الذي يثبت بمثله الواجب، فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة إليها ."

أما المسبوق وهو: من فاته بعض الصلاة الاول أي الركعة الاولي مثلا مع الامام فانما جعل أداوه قاصراً ، وقد أدى بعض الصلاة بالجماعة دون البعض الاول لان المركب من الكامل والقاصر قاصر، الا أن قصوره من بعض الوجوه لانه مؤد للفعل في وقته بحيث وجدت صفة الجماعة فيما أدركها مع الامام بخلاف صلاة المنفرد فانها قاصرة من كل الوجوه . ففي كشف الاسرار:".. فكان أي المسبوق فيه موديا أداء قاصراً، أو فعله أداءً قاصراً، ولكن فعله في القصور دون فعل المنفرد من وجهين: أحدهما: أن صفة الجماعة موجودة ههنا في البعض بخلاف المنفرد والثاني: أنه وان كان منفرداً فيما سبق به حتي لزمه القراءة وسجود السهو لو سها فيه، لكنه مقتد فيه باعتبار التحريمةِ لانه أدركها مع الامام وهي شيء واحد، ولهذا لا يصح اقتداء الغير به، فكان الذي صلي بغير امام منفرداً في الكل أداءً وتحريمة، والمسبوق منفرداً في البعض أداء لا تحريمة، فكان قصوره دون الاول بدرجتين ."

وأما تسمية الشرع لصلاته بالقضاء حيث قال ﷺ:" وما فاتكم فاقضوا"[٩٨] فإنما هو من باب المجاز، لما فيه من اسقاط الواجب، أو سماه الشرع قاضياً باعتبار حال الامام ونحن نجعله موديا باعتبار حاله[٩٩].

ما يتفرع علي كون المسبوق كالمنفرد: إذا كان المسبوق موديا أداء قاصراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كالمنفرد، فحكمه حكم المنفرد يجب عليه القراءة فيما يقضيه بعد فراغ الامام، والسجدة بالسهو، ويتغير فرضه بالاقامة، وغير ذلك من احكام المنفرد[١٠٠].

فقد جاء في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار"... وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام، لعدم الاعتداد بها فيما يقضيه" [١٠١]

وقال ابن عابدين في حكمه:"... إذا قضى ما فاته يقرأ ويسجد إذا سها فيه، ويتغير فرضه لو كان مسافراً، ويتابع امامه قبل قضاء ما فاته" [١٠٢].

أما مثال الأداء المحض القاصر في حقوق العباد فهو:

تسليم المبيع مشغولا بالجناية:

إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري مشغولا بالجناية أبيح بها مثلاً دمه بأن كان المبيع عبدا ، فتعدى في يد البائع علي نفس متعمداً بحيث وجب به قتله، أو ارتد عن دينه الحنيف، فان هذا التسليم يطلق عليه بأنه أداء قاصر .

أما كونه أداء، فلانه سلمه عين ما ورد عليه العقد، وأما كونه قاصراً، فلانه سلمه علي خلاف الوصف الذي اقتضاه العقد، اذ الواجب هو تسليم ما وجب بالعقد من المبيع[١٠٣]

ما يتفرع علي كونه أداء قاصرا:

يتفرع علي كونه أداء: أن المبيع لو هلك بعد التسليم في يد المشتري بريء البائع، لان المشتري وصل إلى عين حقه الذي ورد عليه العقد.

ويتفرع علي كونه قاصراً: أن المبيع لو هلك بالسبب الذي وجد عند البائع– وذلك بأن يقتص مثلاً من العبد في يد المشتري– انتقض القبض، ورجع المشتري علي البائع بجميع الثمن[١٠٤] ، وهذا رأي أبي حنيفة[١٠٥] وذهبت إليه الشافعية[١٠٦].

وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع المشتري علي البائع بنقصان العيب، بأن يقوم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبيع حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بما يثبت من التفاوت بينهما[١٠٧] وإليه ذهبت الحنابلة[١٠٨].

الأدلة:

قال أبو حنيفة: إن قتل العبد بالقصاص بمنزلة الاستحقاق، ولو استحق المبيع كله يرجع المشتري بكل الثمن فكذا ههنا . وبيان ذلك: أن القصاص يضاف إلى ما وجد عند البائع من السبب الموجب له، لان هذا السبب هو الذي أدى إلى قتله، فصار كما لو قتل العبد المغصوب عند مالكه بسبب وجد عند الغاصب، حيث يرجع المالك بقيمة العبد كلها علي الغاصب، والجامع هو وجود القصاص المضاف في كل منهما إلى سبب الوجوب السابق، وإذا كان الأمر كذلك ينقض القبض من الاصل، ويصير كأنه لم يوجد كما في الاستحقاق[١٠٩].

ولقد صورالسرخسي دليل أبي حنيفة رحمه الله بقوله : " وأبو حنيفة يقول: زالت يد المشتري عن المبيع لسبب كانت الإ زالة مستحقة في يد البائع، فيرجع بالثمن كما لو استحقه مالك، أو مرتهن، أو صاحب دين . وهذا لأن الإزالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشتري ينتقض بها قبض المشتري من الاصل، فكأنه لم يقبضه وإنما قلنا ذلك ، لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه، وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشيء من هو له عفواً باختياره"[١١٠].

أما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا: ان المبيع مال متقوم وحل الدم عيب فيه وليس باستحقاق، فينفذ العقد، ويرجع المشتري علي البائع بحصة العيب من الثمن كمن اشتري شيئا معيباً وقبضه، ثم تعذر عليه الرد، فانه يرجع بقسط العيب من الثمن.

وبيان ذلك : أن محل البيع هو مالية العبد. والموجود عند البائع هو سبب قتل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العبد وهو لا ينافي المالية، ولذلك يصح تصرف المشتري فيه ولو طلب ولي القصاص عدم شراء المشتري له لم يسمع كلامه، لان ما يستحقه هو القصاص الذي محله النفس ويتعلق بآدمية العبد لا بماليته، والبيع والشراء يتعلقان بماليته، فيصح العقد، ولا ينتقض بالقصاص، نعم، المالية تتلف باستيفاء القتل، ولكن الاستيفاء فعل أحدثه المستوفي باختياره بعد دخول المبيع في ضمان المشتري، فلا ينتقض به قبضه، وصار كما لو اشتري جارية حاملاً فما تت في يد المشتري من الولادة، حيث ان المشتري يرجع حينئذ بالتفاوت الموجود بين قيمتها حاملاً وغير حامل[١١١].

جاء في المبسوط : " قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقوم حلال الدم وحرام الدم، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن، لأن العبد بعد ما حل دمه مال متقوم، وحل الدم عيب فيه، ومن اشتري شيأمعيباً، وتعذر عليه رده بعد ما قبضه رجع بحصة العيب من الثمن، كما لو كان زانياً فجلد عند المشتري ومات، وبيان الوصف أن بيع حلال الدم صحيح، وبالقبض ينتقل إلى ضمان المشتري، بدليل أنه لو مات كان الثمن متقرراً علي المشتري ، ولو تصرف فيه المشتري نفذ تصرفه فيه، فعرفنا أن حل الدم عيب فيه، يوضحه أن البيع يرد علي محل غير مستحق بسبب حل الدم، فالمستحق به النفس، وانما يملك بالبيع المالية"[١١٢].

هذا : والذي يظهر لي هو أن القول الأولى بالاعتبار هو قول أبي حنيفه، ومن وافقه، لأن علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم، فاستحقاق النفس بسبب القتل الكائن عند البائع وإن كان لا يستحق به المالية التي ورد عليها البيع، لكن بالقتل تتلف المالية في هذا المحل، لاستلزامه انعدام المالية، لأنها لا تنفصل عن النفس المستحقة، وكل ما لا يمكن فصله عن الشيء بحال من الأحوال يكون كانه هو، فتصير المالية كأنها المستحقة. فكان القتل في معنى علة العلة وهي تقوم مقام العلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الحكم. وإنما تقرر جميع الثمن علي عهدة المشتري إذا مات في يده، لأن استحقاق النفس في حكم الاستيفاء، وبموته وعدم القصاص لم يتم هذا الاستحقاق، فكان الضمان في عهدة المشتري.

وأما مسألة المرأة الحامل إذا ماتت في يد المشتري: فرأي الامام أبي حنيفة فيها كرأيه ههنا، وهو الرجوع بجميع الثمن(١١٣).

ج) الأداء المحض (شبيه بالقضاء)

هو ما كان فيه شبه بالقضاء، بأن يلتزم الانسان الأداء علي جهة، ويأتي به علي جهة أخري تشبهه بالقضاء.

قال ملا جيون في شرح المنار:"ويعنى بالشبيه بالقضاء مافيه شبه به من حيث التزامه".(١١٤)

وهذا القسم أيضاً له أمثلة في حقوق الله تعالى، وفي حقوق العباد. وفيما يلي مثال له من كل نوع :

ففي حقوق الله كفعل اللاحق فقط :

اللاحق هو: من أدرك أول الصلا ة مع الامام لكن فاته الباقي، لحدث أو نوم وغيرهما من الأعذار ، فالصلاة الباقية التي يبنيها علي ما مضى من الصلاة بعد الوضوء، وفراغ الامام أداء، باعتبار بقاء الوقت. وشبيه بالقضاء؛لأن اللاحق يأتي بمثل مافاته مما التزمه مع الامام من المتابعة بتكبيرة الاحرام لا بعينه؛ لعدم وجوده وراء الامام حقيقة، وما انعقد له احرامه هو أ ن يأتي بها وهو خلف الامام حقيقة، الا أنه اعتبر اللاحق شرعاً مقتدياً كأنه خلاف الامام حقيقة ؛ لأنه عزم الأداء من الامام بالاقتداء ففاتته المتابعة بعذر عارض .

وإ نما سمي أداء شبيهاً بالقضاء دون العكس؛لأن الأداء كان باعتبار أصل الفعل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو الصلاة الذي وجد في الحالتين ، والقضاء باعتبار وصفه– الجماعة– والوصف تبع للأصل .

وأما الجواب عما إذا قيل: ان الجمع بين المتنافيين غير جائز ، فكيف جمعتم بينهما في فعل واحد ؟ أي : في فعل اللاحق . فهو أن الجهتين ههنا مختلفتان فيصح الجمع بينهما وعدم الجمع فيما إذا اتحدت الجهتان.(١١٥)

ما يتفرع علي كون فعل اللاحق أداء شبيهاً بالقضاء:

يتفرع علي كونه أداء عدم وجوب القرا ئة عليه، وعدم لزوم سجدة السهو في قضاء ما تبقي من الصلاة ؛ لأنه اعتبر خلاف الامام حكماً،و يتفرع علىكونه شبيهاٍ بالقضاء عدم تغير فرضه فيما إذا نوى الاقامة بعد الحدث الذي طرأه، أو ذهب للوضوء فدخل وطنه ولم يقطع صلاته بالكلام ،و قد فرغ الامام من الصلاة – لأنه بمنزلة القاضي قضاء محضاً ، والقضاء المحض لا يغيره مغير ، بل تبقي العبادة علي ما كانت عليها ، فكذلك ما في معناه .

ففي الدر المختار : "وحكم اللاحق كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية الاقامة".(١١٦)

وفي البحرالرائق:"... ومن حكمه أنه مقتد حكماً فيما يقضي؛ ولهذا لا يقرأ، ولا يلزمه سجود بسهوه، وإذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته،ولو سبقه الحدث ، وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا ينقلب أربعاً ، وكذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الامام ، وقد جعلوا فعله في الأصول أداء شبيهاً بالقضاء؛فلهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة، لأنها لا تؤثر في القضاء"(١١٧).

وجاء مثل هذا في شرح فتح القدير.(١١٨)

هذا، وما ذكرناه من مسألة اللاحق . أعني جواز البناء لمن سبقه الحدث .(١١٩)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هو مذهب الحنفية ومذهب للشافعي في القديم[١٢٠] ، وهو رواية عن أحمد.

وقال الشافعي في الجديد: تبطل صلاته فعليه الاستئناف، وهو الصحيح عند الحنابلة[١٢١] ، كما ذهب إليه مالك لكنه قال بجواز البناء في الرعاف لوذهب لغسل الدم.

ففي البدائع:"اختلف في الحدث السابق ، وهو الذي سبقه من غير قصد: وهو ما يخرج من بدنه من بول ، أو غائط ، أو ريح، أو رعاف ، أودم سائل ،أو دمل به بغير صنعه ، قال أصحابنا: لا تفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا".[١٢٢]

وفي المهذب:"وإن سبقه الحدث ففيه قولان: قال في الجديد : تبطل صلاته ... وقال في القديم: لا تبطل صلاته بل ينصرف و يتوضأ ويبني علي صلاته...".[١٢٣] وفي المغني:"فأما الذي سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها. قال أحمد يعجبني أن يتوصأ و يستقبل ، هذا قول الحسن، وعطاء ، والنخعي، ومكحول، وعن أحمد أن يتوضأ و يبني، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس...والصحيح الأول ..."[١٢٤].

وفي المدونة:"قال: وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها، أوقطر قليلاً كان أو كثيراً ، فيغسله عنه ثم يبني علي صلاته، قال: وان كان غير قاطر ، ولا سائل فليفلته بأصابعه ولا شيء عليه".[١٢٥]

الأدلة :استدل الحنفية القائلون بالجواز. بالاستحسان المؤيد بالنص وإجماع الصحابة.

أما النص فهو: حديث عائشة . رضي الله تعالى عنها . عن النبي ﷺ أنه قال:"من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ وبنى علي صلاتة مالم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتكلم".[١٢٦]

وأما إجماع الصحابة: فهو أن البناء قد ثبت عنهم قولاً وفعلاً.

أما القول فهو أن الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، و ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي، . رضي الله عنهم . هو: القول بجواز البناء لمن سبقه الحدث.[١٢٧]

أما الفعل فهو: ماروي أن أبابكر الصديق سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى علي صلاته، وعمر سبقه الحدث فتوضأ وبنى، وعلي كان يصلي خلف عثمان . رضي الله عنهم . فرعف فانصرف و توضأ و بنى علي صلاته.[١٢٨]

وأما من قال بالمنع فمن حجتهم ما يأتي :

١. روى علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فسا أحدكم في صلاتة فلينصرف فليتوضأ و ليعد صلاته".[١٢٩]

٢. ماروي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر، فقال : "إني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل فانصرفت فاغتسلت ، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه زر فلينصرف، فليغتسل أو ليتوضأ، وليستقبل صلاته".[١٣٠]

٣. القياس، وهو: أن الطهارة في الصلاة شرط من شروطها ، وقد فقدها في أثناء الصلاة فلا تبقى معها التحريمة . كما في الابتداء . فتبطل الصلاة كما في الحدث العمد.

ولأن المشي إلى الوضوء و العود منه . الذي لا يكون إلا بعد مرور زمن مديد . مناف للصلاة.[١٣١]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد فهو: كتسليم العبد المشترى بعد جعله مهراً : إذا جعل الزوج عبداً معيناً مملوكاً للغير مهراً لامرأته ، ثم اشتراه وسلمه لها، فإن الحنفية يعتبرون هذا أداء شبيهاً بالقضاء . أما كونه أداء : فلأن الزوج يسلمها عين ماوجب عليه بالتسمية المعتد بها؛ اذ أنها تسمية صحيحة ، لذلك يجب عليه قيمة العبد عند فقده والا لزم مهر المثل.

وأما كونه شبيهاً بالقضاء فلأن العبد صار بالشراء ملكا للزوج قبل التسليم ، فكان الشراء سبباً لانتقال ملكية العبد من المالك الأصلي إلى الزوج المشتري و انتقال الملكية و تبدلها يقتضي تبدل العين حكماً ؛ بدليل قوله ﷺ: "هو صدقة عليها ولنا هدية"[١٣٢] حيث جعل النبي ﷺ تبدل الملك سبباً لا ختلاف العين، فلما صارت العين مختلفة حكماً كان تسليمها لها بعد الشراء غير ما وجب عليه تسليمه بالعقد حكماً ، فكان من هذا الوجه شبيهاً بالقضاء.

ما يتفرع على أنه أداء شيبه بالقضاء : يتفرع علي كونه أداء : أن المرأة تجبر علي قبوله: لأنه عين ما وجب على الزوج بالتسمية.

ويتفرع علي شبهه بالقضاء : صحة تصرف الزوج فيه . قبل التسليم لها . بالعتق والبيع وغيرهما من التصرفات؛ لكونها صادفت محلها ، إذ أن العبد غير المسمى حكماً.[١٣٣]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة :

الحمدلله الذى يسر لي إتمام هذا البحث وجمع شتاته ، ولم أطرافه. وقد ظهر لي **من** خلاله النتائج التالية:

- إن التعريفات الواردة للأداء بعضها تجعل الأداء في الواجب ، وبعضها الآخر يعمم الأداء للمندوب أيضا.
- إن التعريف المختار للأداء هو أنه : "اسم لفعل تسليم ما طلب من الفعل بعينه".
- إن وصف الأداء يشمل المندوب كما يشمل الواجب.
- إن الأداء عند الحنفية قسم من أقسام المأمور به– مؤقتا كان الأمر أو غير موقت بخلاف أصحاب الشافعى ومن معهم حيث إنهم يقولون: إن الأداء يختص بالموقتة، ولا يتصور عندهم الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء.
- إن الحنفية يعممون ألأداء في المعاملات كما هو في العبادات.
- إن للأداء أقساما ثلاثة:١: أداء محض كامل ٢:أداء محض قاصر ٣ : أداء غير محض وكل قسم من هذه الأقسام يجرى في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد فتصير جميع أقسام الأداء بهذا الاعتبار ستة
- إن الجماعة في الصلاة واجب عينى وليست بشرط لصحتها.
- إن أداء الصلوات الخمس بالجماعة عند الحنفية . ومن وافقهم . واجب وليس بسنة مؤكدة كما يتبادر من ظاهر عبارات بعض كتب فقه الحنفية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهوامش

١. سورة النساء ، الآية ٥٨

٢. جزء من حديث رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٥٠٨) ؛ والترمذى في كتاب البيوع ، باب رقم ٣٨ (٣/٥٦٤) وقال:"هذا حديث حسن غريب" ؛ والدارمي في كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/٢٦٤

٣. رواه البخارى في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ١/١٩، ومسلم في كتاب الإيمان باب خصال المنافق جـ ١ ص ٤٦ – ٤٧

٤. سورة الذاريات، آية ٥٦

٥. انظر : الصحاح للجوهري، باب الواء والياء، فصل الألف ٦/٦٦٢٢

٦. انظر : المصباح المنير ١/٩، لسان العرب باب الواو والياء من المعتل ، فصل الهمزة مادة أدا (٤١/٦٢)

٧. سورة البقرة : آية ٢٨٣

٨. سورة النساء : آية ٥٨

٩. سورة البقرة : ١٧٨

١٠. نزهة المشتاق ، ص٨٥

١١. روضة الناظر ، ص٣١

١٢. مختصر المنتهى ١/٢٣٢

١٣. مختصر ابن اللحام ، ص ٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٥

١٤. فصول البدائع ١/١٨٢

١٥. شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٢

١٦. منهاج الوصول (مع نهاية السؤال) ١/٤٦

١٧. لب الأصول (مع غاية الوصول)، ص١٦

١٨. جمع الجوامع (مع حاشية البناني)١/١٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩. المستصفى ٩٥/١

٢٠. المحصول، ج ١ ، ق ١ ، ص١٤٨

٢١. أصول الشاشي، ص٤١

٢٢. تقويم الأدلة ، ١/ ١٩٨

٢٣. كنز الوصول إلي معرفة الأصول (بها مش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري) ١٣٤/١

٢٤. أصو ل السر خسي ٤٤/١

٢٥. راجع: المنتخب للحسامي (مع غاية التحقيق) ٨٨/١، المغني للخبازي ص٥٢

٢٦. المنار(مع فتح الغفار) ٩٤/١

٢٧. التوضيح (بهامش التلويح) ١٦٠/١

٢٨. التحرير (مع تيسير التحرير) ٢/ ١٩٨

٢٩. سورة النساء ، آية ٥٨

٣٠. المطبوع بهامش حاشية الأزميري ٢٥٠/١، و انظر : شرح التلويح على التوضيح ١٦٠/١، المصباح المنير ٩/١ ، المفردات في غريب القرآن ،كتاب الألف ، ص١٤

٣١. سورة النساء ، آية ٥٨

٣٢. التفسير الكبير١٣٨/١٠

٣٣. الجامع لأحكام القرآن٢٥٦/٥

٣٤. البحر المحيط ٣٦٠/١

٣٥. جاء في نيل الأوطار (٢٥١/٤) بلفظ : "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون"

٣٦. جزءمن حديث رواه الدار قطنيفي كتاب زكاة الفطر١٤٧/٢،و رواه الطحاوي في شرح معاني لآثار،كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر٤٥/٢

٣٧. انظر: كشف الأسرار للبخاري١٣٦/١

٣٨. انظر: مناهج العقول ٦٤/١، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني)١٠٩/١-١١٠ ، حاشية السيد الشريف على شرح العضد ٢٣٤/١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٩. شرح التلويح على التو ضيح ١٦٠/١، هذا ، والجمعة من العبادة الموقتة التي لا يتصور فيها القضاء ، وتوصف بالأداء ، فهي مشتثناة. انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ص١٩٦

٤٠. انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٥/١-٧٦

٤١. انظر: المصدر نفسه ٧٩/١

٤٢. كنز الوصول الى معرفة الأصول ١٤٦/١

٤٣. انظر:كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٤٦، أصول السرخسي ٤٨/١،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٥٢/١

٤٤. انظر: التقرير والتحبير١٢٧/٢

٤٥. أصول الشاشي، ص ٤١

٤٦. أصول السرخسي ٤٨/١

٤٧. المنار (مع فتح الغفار) ٤٣/١-٤٤

٤٨. التنقيح والتوضيح (بها مش التلويح) ١٦٦/١

٤٩. التحرير (مع التقرير والتحبير) ١٢٧/٢

٥٠. قال البزدوي: " الأداء ثلاثة أنواع: أداء كامل محض، وأداء قاصر محض ، وما هو شبيه بالقضاء"

٥١. فتح الغفار ٤٣/١-٤٤

٥٢. انظر: المصدر نفسه ٤٣/١، شرح التلويح ١٦٦/١

٥٣. نور الأنوار لملا جيون، ص ٣٦

٥٤. قمر الأقمار على نو رالأنوار، ص٣٦

٥٥. أصول السرخسي ١/ ٤٨

٥٦. كشف الاسرار للبخاري١٣٤/٤-١٣٥

٥٧. الهداية (مع شرح فتح القدير) ١/ -٣٤٥٣٤٤، وما ذكره من الحديث قال فيه الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ" نصب الراية ٢١/٢، وقال ابن حجر: "لم أره مرفوعاً، الدراية في تخريج أحاديث الهداية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١/ ١٦٦وقال العيني: "هذا من قول ابن مسعود– رضي الله عنه– ورفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح"، البناية شرح الهداية ٣٠٦/٢

٥٨. انظر: مختصر القدوري، ص ١٠، كنز الدقائق للنسفي (بها مش البحر الرائق) ١/ ٣٦٥، الاختيار للموصلي ١/ ٥٧، نور الايضاح (بهامش مراقي الفلاح) ص ٥٥

٥٩. انظر: بدائع الصنائع ١٥٥/١، الهداية وشرحها فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/١، البحر الرائق ٣٦٥/١، الخرشي على مختصر خليل ١٦/٢، الشرح الصغير ١/ ٤٢٤، سبل السلام للصنعاني ١٩/٢

٦٠. انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٢٩، المهذب وشرحه المجموع للنووي ٨٥/٤،٨٨

٦١. انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٥٤ ، شرح منتهي الارادات ١/ ٢٤٤، نيل الاوطار للشوكاني ٥١/٣

٦٢. قال ابن حجر– عند قول الامام البخاري: باب وجوب صلاة– الجماعة– : "هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده. لكن اطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين، او كفاية إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها، وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجاب عمن اعترض عليه بان قول الحسن يستدل له لا به ". فتح الباري ٢٦٦/٢

٦٣. وقوله " وبهذا يجاب... " في الحقيقة رد لما ذكره العيني بقوله : "... ومن أين علم أن البخاري أراد وجوب العين؟ ومن أين يدل عليه أثر الحسن؟ وكيف نجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروي عن التابعي؟ وهذا محل نظر". عمدة القاري ١٥٩/٥

٦٤. سورة البقره ، آية ٤٣

٦٥. الحديث بهذا المعني اخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريره– رضيَ الله عنه . في الخصومات باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٩١/٣) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ... ١/ ٤٥١

٦٦. بدائع الصنائع ١٥٥/١

٦٧. سورة النساء، آية ١٠٢

٦٨. رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢ والنسائي في كتاب الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٢/ ٨٤–٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٩. انظر كشاف القناع ١/ ٤٥٤، شرح منتهى الارادات ١/ ٢٤٤ أما قول ابن مسعود فهو جزءمن أثر رواه مسلم في صحيحه ،كتاب :المساجد ومواضع الصلاة،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١، وأبو داود من كتاب الصلاة،باب في التشديد في تر ك الجماعة ٣٧٣/١، والنسا ئي في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٨٤/٢،و ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات ،باب المشي إلى الصلاة٢٥/١

٧٠. الحديث بهذا المعني اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي صالح عن ابي هريره في كتاب المساجد وصلاة المسافرين، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١-٤٥٢

٧١. المنتقى للباجي ١/ ٢٢٩-٢٣٠

٧٢. انظر: مغني المحتاج ٢٣٠/١، المجموع ٤/ ٩٠، فتح الباري ٢/ ٢٦٧-٢٦٨، عمدة القاري ١٦٤/٥

٧٣. انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٣٠، المجموع ٤/ ٩٠، نيل الاوطار ٣/ ١٥٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٠٤

٧٤. انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٣٠، نيل الأوطار ١٥١/٣- ١٥٢

٧٥. انظر : مغني المحتاج ٢٣٠/١، المجموع شرح المهذب ٩٠/٤ هذا وهناك أجوبة أخرى ومناقشتها، فمن شاء البسط فليرجع إلي فتح الباري ٢/ ٢٦٦-٢٦٩، عمدة القاري ١٦٣/٥-١٦٥،نيل الاوطار ٣/ ١٥١-١٥٣

٧٦. رواه البخا ري في صحيحه ،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة١٥٨/١، ومسلم في كتاب المساجد .. ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١-٤٥١

٧٧. سبل السلام ٢/ ١٨

٧٨. المنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٢٨-٢٢٩ ، وانطر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٥

٧٩. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ١٧٣/١ والنسائي في كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ٨٢/٢-٨٣، وأحمد في المسند ١٩٦/٥

٨٠. انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٢٩، المهذب وشرحه المجموع ٨٦/٤،٩٠ أما الحديث فرواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الناس البهائم ٧٧/٧، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥-٤٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨١. كشاف الفتاع ١/ ٤٥٥

٨٢. سورة النساء اية ٢٩

٨٣. سورة النساء ، آية ١٠

٨٤. أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٤٦

٨٥. جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه بهذا المعنى بطرق مختلفة في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٤/ ١٣٠٥-١٣٠٧

٨٦. انظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٤٩

٨٧. الحديث بهذا المعني رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الارض ١٠٠/٣ ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها ١٢٣٠/٣-١٢٣٢

٨٨. بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨

٨٩. المهذب (مع تكملة المجموع) ٥٩/١٤ اما الحديث فرواه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٢٧٣/٥، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ٤/ ٤٦٢،و أحمد في المسند ٢٢١/٤

٩٠. رواه أبو داود في كتاب البيوع والاجارات، باب: في تضمين العارية ٨٢٢/٣، والترمذي في كتاب البيوع باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (٦٦٥/٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وابن ماجة في كتاب الصدقات باب العارية ٨٠٢/٢، وأحمد في المسند ٨/٥، والدارمي في كتاب البيوع ، باب في العارية مؤداة ٢٦٤/٢

٩١. الحديث بهذا المعنى رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجروالتفليس،باب:إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهوأحق به ٨٦/٣ ؛ ومسلم في كتاب المسا قاة ، باب:من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ١٣٩٣/٣-١٣٩٤

٩٢. انظر: التوضيح وشرح التلويح ١٦٧/١، كنز الوصول وكشف الاسرار للبخاري، ١٦٠/١، تيسير التحرير ٢٠٣/٢، مرآة الاصول وحاشية الازميري ١/ ٢٦٢، حاشية الازميري على مرآة الأصول ١/ ٢٦٢. ٣٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٣. اصول السرخسي ٥٢/١-٥٣، حاشية الازميري على مرآة الاصول ١/ ٣٦٢.٢٦٢

٩٤. انظر : مرآة الاصول ٢٦٢/١، تيسير التحرير ٢٠٣/٢، نور الأنوار شرح المنار ص٣٦

٩٥. انظر : مرآة الاصول ٢٦٢/١، تيسير التحرير ٢٠٣/٢، نور الأنوار شرح المنار ص٣٦

٩٦. أصول الشاشى ٤٢

٩٧. أصول السرخسى ٤٨/١

٩٨. التقرير والتحبير ١٢٧/٢

٩٩. رواه احمد في المسند بهذا اللفظ ٢/ ٢٣٨، ومسلم بلفظ: "... صل ما أدركت ، واقض ما سبقك". انظر: صحيح مسلم ،كتاب المساجد و مواضع الصلاه ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ٤٢١/١

١٠٠. انظر: كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١/ ١٤٧، أصول السرخسي ١/ ٨٤، التوضيح وشرحه التلويح ١٦٦/١، تيسير التحرير ٢٠٣/٢، مرآة الأصول وحاشية الازميري ٢٦٢/١، غاية التحقيق شرح الحسامي لعبد العزيز البخاري، ص٩٢

١٠١. انظر : التوضيح والتنقيح (بها مش التلويح) ١٦٦/١

١٠٢. ٧٥٥/١

١٠٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٧

١٠٤. انظر اصول السرخسي ٥٣/١-٥٤، كنز الوصول،وشرحه كشف الاسرار ١٦٠/١، التوضيح وشرح التلويح ١٦٨/١ ، حاشية الازميري على مرآة الاصول، ٢٦٣/١

١٠٥. أنظر: تيسير التحرير ٢٠٣/٢، التوضيح والتنقيح ١٦٨/١، حاشية الازميري ٢٦٣/١

١٠٦. أنظر: كتاب الاصل لمحمد بن ا لحسن الشيباني ، القسم الأول، كتاب البيوع والسلم، ص ١٩٦

١٠٧. أنظر : شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري ٤٥٨/٢

١٠٨. أنظر : كتاب الأصل ،مرجع سابق، ص ٦٩١

١٠٩. أنظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٣/ ٢٢٨، المقنع وحاشية الشيخ عبد الله ابن سليمان عليه ٥١/٢

١١٠. أنظر: الهداية،مع شرح العناية ، وشرح فتح القدير ٣٩٣/٦-٣٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١١. أنظر: المبسوط ١١٥/١٣-١١٦

١١٢. انظر: الهداية، شرح العناية، وشرح فتح القدير ٦/ ٣٩٣، تبيين الحقائق، ٤٢/٤

١١٣. انظر: المبسوط ١١٥/٣١

١١٤. انظر: المصدر نفسه ١٣/ ١١٦، البحر الرائق ٧١/٦، الهداية وشرح فتح القدير ٣٩٤/٦

١١٥. نور الانوار، ص ٣٦

١١٦. أنظر كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١٤٧/١،التوضيح وشر ح التلويح ١٦٦/١،تيسير التحرير ٢٠٣/٢، مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٤٦٤/١

١١٧. المطبوع بهامش ردالمحتار ٥٥٧/١

١١٨. انظر البحر الر ائق ٣٧٧/١-٣٧٨

١١٩. محل الخلاف هو الحدث السابق أما الحدث العمد فانه مفسد للصلاة بلا خلاف فيمتنع البناء . انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/١

١٢٠. وضع كل من الحنفية والشافعي في القديم شرو طا للجواز، انظرها في : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ فما بعدها، البحر الرائق ٣٨٩/١، فما بعدها، المجموع ٥/٤

١٢١. هناك رواية اخرى عن احمد وهي تقول: بالفرق بين ما كان الحدث من السبيلين وما كان من غيرهما، فيجوز البناء في الثاني دون الاول، لان حكم نجاسة السبيل أغلظ ، انظر: المغني لابن قدامة ٧٦/٢

١٢٢. انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/١

١٢٣. المطبوع مع المجموع ٤/٤

١٢٤. المغني لابن قدامة ٧٦/٢، ،وانظر :كشاف القناع ٤٦٧/١

١٢٥. المدونة ٣٦/١-٣٧ وانظر: بداية المجتهد ١٥٣/١-١٥٤

١٢٦. رواه ابن ماجة عن عائشة بلفظ: " من أصابه قيء أو رعاف او فلس، أو مذي فليتوضا، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم" ، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/ ٣٨٥-٣٨٦

١٢٧. أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢ /١٩٤-١٩٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٨. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، الهداية والعناية وشرح فتح القدير ١/ ٣٧٨-٣٧٩ هذا ولم أعثر على فعل الصحابة المذكورين في كتب التخريج ولكني رايت من قولهم في مصنف ابن ابي شيبة كما تقدم

١٢٩. رواه أبو داود فى كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة ١/١٤٢-١٤٢، والترمذي في كتاب الرضاع ،باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وقال: " حديث حسن" ٣/٤٦٨، ٤٦٩

١٣٠. رواه أحمد في المسند ١/٨٨، ٩٩ . وروى ابو داود من طريق آخر ما يفيده الحديث المذكور في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/ ١٥٩

١٣١. انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٧٦ ، المهذب والمجموع ٤/ ٦٢٤

١٣٢. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية ٣/١٣١، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/ ١١٤٤

١٣٣. انظر في الموضوع كله : اصول السرخسي ١/٥٥، كنز الوصول وكشف الأسرار ١/٤٦١، مرآة الأصول وحاشية الأزميري ١/٢٦٥-٢٦٦، التوضيح وشرح التلويح ١/١٦٩

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com